الفصل الأول

تعريف المرض، وما يلحق بمرض الموت، وحكمة تقييد تبرعات المريض مرض الموت

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف المرض.

المبحث الثاني: ما يلحق بمرض الموت.

المبحث الثالث: الحكمة في تقييد تبرعات المريض مرض الموت.

المبحث الأول
تعريف المرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف المرض لغةً، واصطلاحاً

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المرض لغة:

المرض في اللغة: يطلق على معان منها: الشك والريبة[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾[(٢)(٣)].

والنفاق كما في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[(٤)(٥)]، والسقم والفتور، والظلمة، والانحراف عن الصواب، وهو نقيض الصحة[(٦)].

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٣٢)، القاموس المحيط ص(٨٤٣).

(٢) من آية ١٠ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١/ ١٢١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٦).

(٤) العين للخليل (٧/ ٤٠)، أساس البلاغة (٢/ ٣٧٩).

(٥) تفسير الطبري (١/ ١٢١)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٦).

(٦) تهذيب اللغة (١٢/ ٣٤)، أساس البلاغة (٤/ ٥٩٠)، القاموس المحيط ص (٨٤٣)، تاج العروس ١٩/ ٥٥، لسان العرب مادة (مرض) (٧/ ٢٣١).

المسألة الثانية: تعريف المرض في الاصطلاح:

المرض في الاصطلاح: حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة.

والمقصود هنا مرض الموت.

وقيل في تعريفه: هو المرض الذي يحكم أهل الخبرة بكثرة الموت من مثله، وإن لم يكن غالباً.

وهو المشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية[١].

والمراد بالكثرة: أن لا يتعجب من صدور الموت منه، ولو لم يكن غالباً منه.

ويحترز بذلك من نحو وجع الضرس، والرمد ونحو ذلك، فإنه يتعجب من صدور الموت عن مثل ذلك.

وعن الإمام مالك: «أنه كل مرض أقعد صاحبه عن الدخول والخروج»[٢].

وقيل: هو الذي يخاف منه الموت غالباً.

وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، وبه قال الشافعي[٣].

وقيل: هو الذي أضناه المرض، وصار صاحب فراش.

وهو قول الحنفية[٤].

وقيل: «ما لا يقدر صاحبه أن يقوم إلا أن يقام».

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٣٠٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٤١).

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٧٨.

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٤)، فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٥٢)، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٧٦، البهجة وحلي المعاصم ٢/ ٢٢٠، الأم ٣/ ١١٢.

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٤)، فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٥٢)، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٢.

وقيل: «إذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره فصحيح، وإلا فمريض».

وقيل: «أن لا يقدر على الصلاة إلا جالساً».

وهذه أقوال للحنفية[١].

وقيل: هو كل ما يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت من العمل الصالح كالقولينج[٢]، وذات الجنب[٣]، والرعاف الدائم[٤]، والإسهال المتواتر مع قيام الدم[٥]، والسل[٦] في انتهائه، والفالج[٧] في ابتدائه، والحمى المطبقة[٨][٩].

وهو قول عند الشافعية.

وقال شيخ الإسلام: «ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على الظن

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٥٥، جامع الفصولين ٢/ ٢٣٩، تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٨.

(٢) بضم القاف وفتح اللام وكسرها، وهو: انعقاد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل، ويصعد بسببه بخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك، ويقال فيه قولون، انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٠.

(٣) ذات الجنب: قروح بباطن الجنب، وقيل: هي الدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتتفجر إلى الداخل وقلما يسلم صاحبها، انظر: المعتمد في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٤، والمطلع ص٢٩٢.

(٤) الرعاف الدائم: هو الدم الذي يسبق من الأنف، وكل سابق راعف، انظر: المطلع ص٤٤.

(٥) الإسهال المتواتر: أي المتتابع؛ لأنه ينشف رطوبة البطن، فإذا كان معه دم كان أكثر خوفاً، انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥١.

(٦) السل داء معروف.

(٧) الفالج: مرض يرخي بعض البدن، انظر: المطلع ٢٩٢.

(٨) الحمى المطبقة: أي الملازمة، انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥١.

(٩) الوجيز للغزالي ١/ ٢٧٢.

الموت منه، أو يتساوي في الظن جانب البقاء والموت. . . وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده».

وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه.

وهناك أمراض شاعت في زماننا أشد خطورة من هذه كالسرطان، والإيدز نسأل الله العافية، وعلى أية حال، **فإن الفقهاء متفقون على أنه لابد فيه من تحقيق شرطين**:

الأول: أن يتصل به الموت.

الثاني: أن يكون المرض مخوفاً[١].

والأقرب: أن يقال: إن المرجع في معرفة كونه مخوفاً أو غير مخوف إلى أهل الخبرة وأهل العلم به، فإن قالوا: بأن هذا المرض مخوف، فتصرف صاحبه تصرف المريض، وإن قالوا: غير مخوف، فتصرفه تصرف الصحيح[٢].

فرع: إذا مات المريض بسبب آخر:

اتفق الفقهاء على أن المرض لا أثر له في التبرع إلا إذا اتصل به الموت، أما لو برئ المريض من مرضه فإن جميع تبرعاته تصح نافذة وتعتبر صحيحة؛ لأنها صدرت من الأهل في المحل ولا مانع من نفاذها.

ولو مات المريض بسبب آخر في أثناء المرض، كما لو مات بسبب غرق

---

(١) المغني ٦/ ٨٤، كشف الأسرار ٤/ ٣٠٧ وما بعدها، الفواكه الدواني ٢/ ٢١٧، كتاب العقد المنظم للحكام لابن سلمون بهامش تبصرة الحكام ١/ ١٩٤، روضة الطالبين ٦/ ١٣٠، الملكية لأبي زهرة ٣٤٩، مجلة القضاء العراقية العدد الثاني ص١٣١.

(٢) الخرشي ٥/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٦/ ١٢٨، المغني ٦/ ٨٥، الإنصاف ٧/ ١٦٥.

ونحو ذلك، فإن تبرعاته تعتبر صادرة من مريض مرض الموت، فيضاف الموت من حيث الحكم إلى المريض الأصلي بقطع النظر عن السبب الطارئ.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

ويرى عيسى بن أبان ـ الحنفي ـ أن المريض لو مات بسبب آخر كما مثلنا، فإن تبرعاته تكون نافذة كالصحيح.

وحجته: أن مرض الموت ما يكون سبباً للموت، ولما مات بسبب آخر علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت.

وأجيب: بأن الموت اتصل بمرضه حيث لم يصح حتى مات، فكان مرضه مرض الموت، وقد يكون للموت سببان المرض والحادث الطارئ.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

إذا شك في المرض

إذا شك في المرض هل هو مخوف أو لا؟ يرجع في ذلك إلى أهل الطب، قال الشافعي: «وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به»[(١)].

وقال ابن قدامة: «وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة»[(٢)].

(١) الأم ٤/ ١١٣.

(٢) المغني ٦/ ١٠٩.